مجلة الاجتهاد القضائي ـ المجلد 15 ـ العدد 01ـ (العدد التسلسلي 31) ـ مارس 2023 (ص ص: 73 – 84)ـ
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ـ جامعة محمد خيضر بسكرة

الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات التقاضي

المحاكم التجارية السعودية أنموذجاً

Hiring Private Sector in Litigation Procedures

Saudi Commercial Courts as a Sample

الدكتور علي محمد محمد الدروبي [1]

كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (السعودية)

addaroobi27@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أكتوبر 2022	01 مارس 2023	30 مارس 2023

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات التقاضي في المحاكم التجارية السعودية، وذلك ببيان مبرراتها، وضوابطها، ومجالاتها، وحدودها. وتوصلت الدراسة إلى إنّ الاستعانة بالقطاع الخاص في مجال التقاضي أمر جوازي؛ شريطة امتلاك القطاع الخاص للخبرات والقدرات اللازمة للقيام بالعمل المكلف به. وأنّ مجال الاستعانة يتركز في المهام القضائية الإجرائية والشكلية، وينعدم في الإجراءات الموضوعية والتنفيذية.

الكلمات المفتاحية: الاستعانة – القطاع الخاص – إجراءات التقاضي – المحاكم التجارية – السعودية.

Abstract:

This study aims to address the use of private sector in litigation procedures in the Saudi commercial courts, by clarifying their justifications, regulations, fields and limits. The study concluded that the use of the private sector in the field of litigation is permissible, provided that the private sector possesses the expertise and capabilities necessary to carry out the work assigned to it. And that the aspect of assistance is centered on the procedural and formal judicial tasks, and not in the substantive and executive procedures.

***Key words**: Hiring - Private Sector - Litigation Procedures - Commercial Courts - Saudi Arabia.*

[1] **المؤلف المرسل: د. علي محمد محمد الدروبي** ـــــــــــــــ ***Email: addaroobi27@gmail.com***

مقدمة:

الأصل أنّ كافة إجراءات التقاضي إجرائية كانت أو شكلية من أعمال المحاكم ومهامها، إلّا أنّه نظراً للتطور المتسارع في المجالات المختلفة، وتعدد المعاملات وتشعبها، وتبلور فكرة استعانة القطاع العام بالقطاعات الخاصة، والتوجه العالمي لخصخصة الكثير من القطاعات ذات الطابع العام، بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدول. وقد أنشأ المنظم السعودي المحاكم التجارية وسنّ لها نظاماً إجرائياً خاصاً بها، فيه من الوسائل والإجراءات القضائية الحديثة ما يتناسب وطبيعة الدعاوى التجارية، ومن تلك الوسائل والأدوات أنّه أجاز الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام بمجموعة من الأعمال والمهام المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية، وذلك في كافة مراحل الدعوى القضائية المختلفة.

وبالرغم ما لمرفق القضاء من خصوصية تميزه عن باقي المرافق والقطاعات العامة، إلّا أنّ هذا التجويز يأتي في إطار خطة حكومية تطويرية تواكب تطبيق أحدث النظم والإجراءات القضائية من أجل الوصول إلى مخرجات تمتاز بالسرعة والجودة، وتحقق الإنصاف والعدالة بين الخصوم.

ويكتسب الموضوع أهميته في كونه يبين أهمية القطاع الخاص، والدور الذي يلعبه في كثير من القطاعات والمرافق العامة، وبالأخص ما يتعلق بمرفق القضاء وإجراءات التقاضي فيه. كما يوضح آلية استعانة المحاكم التجارية بالقطاع الخاص، والاشتراطات والمتطلبات النظامية لتلك الاستعانة، ومجالاتها وحدودها وبما لا يخل بحياد القضاء، وضمانات التقاضي.

وتكمن إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما مدى قدرة القطاع الخاص في القيام بمهام ذات طابع قضائي؟ وما هي الاشتراطات والمتطلبات التي تؤهله بتلك بالمهام؟ وما جهات القطاع الخاص التي يُستعان بها في إجراءات التقاضي؟ وما النطاق الذي حدده المنظم لذلك؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة، ودراسة هذا الموضوع فإننا نستخدم في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل نصوص نظام المحاكم التجارية السعودي ولائحته التنفيذية الخاصة بهذه المسألة، ونتناول موضوع الدراسة من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية القطاع الخاص، ومبررات وضوابط الاستعانة به

المبحث الثاني: نطاق الإجراءات القضائية التي يستعان فيها بالقطاع الخاص

المبحث الأول: ماهية القطاع الخاص، ومبررات وضوابط الاستعانة به

نستعرض في هذا المبحث تعريف القطاع الخاص وأهميته في (مطلب أول)، ثم نتطرق لمبررات الاستعانة بالقطاع الخاص في (مطلب ثان)، ثم نبين ضوابط الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات التقاضي في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف القطاع الخاص، وأهميته

أولاً - تعريف القطاع الخاص:

لم يتطرق المنظم السعودي لتعريف القطاع الخاص؛ تاركاً بيان المصطلحات لاجتهادات فقهاء القانون واستنباطاتهم. ويُعرّف القطاع الخاص بأنّه: النشاط الاقتصادي القائم على حرية الاستثمار والإنتاج والتوزيع بعيداً عن تدخل الدولة[1]. وقيل: هو ذلك القسم من الاقتصاد القومي الذي تعود ملكيته إلى الأفراد أو الشركات التي يمتلكها الأفراد[2].

وبالتالي فالدولة لا تتدخل في القطاع الخاص، ولا تُساهم في تمويله ولا تحريكه، فمؤسساته وشركاته لا تخضع في قوانينها وأنشطتها وأهدافها للدولة؛ وإنما لبرامجها وأهدافها وقوانينها الخاصة، هدفها الأساسي في ذلك الاستثمار وتحقيق الربح.

ثانياً - أهمية القطاع الخاص:

لا يُنكر دور القطاع الخاص الهام والأساسي في بناء اقتصاد حر ومساهمته الفعالة في التنمية الاقتصادية والبشرية. حيث استطاع أن يكون العامل الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من دول العالم المتقدمة منها والنامية[3].

فالقطاع الخاص يقوم بتنفيذ وإنشاء وإدارة المشروعات التي تحتاج إليها الدولة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما يُعدُّ نقلةً في الإدارة العامة وتغييراً جذرياً في طريقة التفكير الإداري، وحلاً لكثير من المشاكل التي تعترض توفير مشاريع الخدمات التي تقابل الطلب الكبير عليها نتيجة لزيادة أعداد السكان وعدم قدرة الحكومات على تلبية الطلب المتزايد للخدمات[4].

والقطاع الخاص في المملكة العربية السعودية يرتكز في كونه في الحقيقة قطاعاً خدمياً لا يعتمد على الصناعة في الأساس، وكونه أكثر اعتماداً على الدعم الحكومي[5].

وقد أصبح موضوع نقل الملكية إلى القطاع الخاص، وخصخصة المرافق العامة، محل اهتمام عالمي ومحلي؛ سعياً لرفع مستوى الأداء، وتحسين الكفاءة والإنتاجية للخدمات والمشروعات، وخاصة في ظل وجود قطاعات خاصة ذات قوة اقتصادية، وامتلاكها للأدوات والوسائل والخبرات والكوادر البشرية التي تجعلها قادرة على تحقيق الأهداف بجودةٍ وتنافسيةٍ عالية.

المطلب الثاني: مبررات الاستعانة بالقطاع الخاص

تنطلق فكرة الاستعانة بالقطاع الخاص من قدرتها على تحريك عجلة الاقتصاد في كثير من المجالات المختلفة، ويُمكننا إجمال أبرز المبررات الدافعة للاستعانة بالقطاع الخاص للقيام ببعض إجراءات التقاضي في مجموعة من المبررات، نوردها وفقاً للآتي:

1- التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على ميزانية الدولة[6].

2- تركيز الدولة على وظائفها الأساسية التي لا يُمكن أن يُعهد بها للقطاع الخاص، وأداء هذه الوظائف بفاعلية وكفاءة أكبر[7].

3- قياس الأداء في القطاع الخاص أكثر دقة وسهولة ووضوحاً منه في القطاع العام[8].

4- التقليل من أعداد الكوادر الإدارية في المرافق القضائية.

5- تمتع القطاع الخاص بخبرات فنية، ومهارية، وإدارية عالية.

ومن خلال هذا كله نستطيع القول بأنّ الاستعانة بالقطاع الخاص قد أصبح توجهاً لا غنى عنه، خاصة في ظل وجود قطاعات وكيانات خاصة متنافسة، يسعى كل منها لتحقيق أفضل النتائج بكفاءة وجودة عالية، وفي زمن يسير، وبتكاليف منخفضة.

المطلب الثالث: ضوابط الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات التقاضي

حددت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية[9] في المادة (14) منها، الضوابط المطلوب تحققها لاستعانة المحاكم التجارية بالقطاع الخاص في مجال التقاضي. حيث نصت على أنّه: تكون الاستعانة بالقطاع الخاص - وفق أحكام المادة الخامسة من النظام- بقرار يصدر من الوزير على أن يراعى في الاستعانة الآتي:

أ - استيفاء المتطلبات النظامية لممارسة النشاط.

ب - الإفصاح عن أي مصالح ولو كانت محتملة.

ج - توافر الخبرات الفنية والقدرات المادية اللازمة للقيام بالعمل.

د - التعهد بعدم إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها، ولو بعد الانتهاء من العمل.

هـ - الالتزام بالشروط الفنية الخاصة.

ويتضح من سياق المادة السابقة أن الاستعانة بالقطاع الخاص لا تكون إلّا بموجب قرار يصدر عن وزير العدل، على أن يتحقق في القطاع الخاص المستعان به استيفاؤه لجميع الشروط والمتطلبات النظامية لممارسة نشاطه في تنفيذ إجراءات التقاضي، كما يجب أن تكون لديه الخبرات الفنية والقدرات المادية المطلوبة للقيام بالأعمال والإجراءات الموكل إليه تنفيذها، مع تعهده بعدم إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها أثناء عمله، ولو بعد الانتهاء من العمل، كما

يتوجب عليه الإفصاح عن أي مصالح ترتبط بالقضية وأطرافها ولو كانت محتملة؛ نظراً لخصوصية الإجراءات القضائية وحساسيتها.

ولا شك أنّ الاستعانة بالقطاع الخاص منوطة بامتلاكه للوسائل اللازمة للقيام بالمهام والإجراءات القضائية على أكمل وجه، والتزامه بالمتطلبات والاشتراطات النظامية لذلك.

ويثار تساؤل عن تحديد نطاق أو نوعية جهات القطاع التي يجوز الاستعانة بها في إجراءات التقاضي؟ والحقيقة أنّه لم يصدر- بحسب علمي- حتى الآن أي قرار يبين نوعية تلك الجهات، ولا الشكل القانوني لها. ويُمكننا القول بأنّ تلك الجهات تتمثل في شركات مهنية، كشركات الحراسة القضائية، وأمناء الإفلاس، والشركات المنوط بها تحصيل التكاليف القضائية، أو غيرها.

ويجب التنبيه إلى أنّ أعوان القضاء وإن كانوا يتولون أعمالاً تتشابة في طبيعتها مع الأعمال المسنودة إلى القطاع الخاص، إلا أنّهم موظفون عموميون وفقاً للشروط والضوابط الخاصة بالوظيفة العامة.

المبحث الثاني: نطاق الإجراءات القضائية التي يُستعان فيها بالقطاع الخاص

تتعدد مجالات الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام بأعمال ومهام قضائية، ونتناول في هذا المبحث نطاق الإجراءات القضائية التي يُستعان بالقطاع الخاص فيها، حيث نبين الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات ما قبل رفع الدعوى في (مطلب أول)، ونتطرق للاستعانة بالقطاع الخاص في الإجراءات أثناء رفع الدعوى وذلك في (مطلب ثان)، ثم نتناول الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات ما بعد رفع الدعوى وذلك في (مطلب ثالث)، وذلك وفقاً للآتي:

المطلب الأول: الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات ما قبل رفع الدعوى

تُعدُّ المادة (5) من نظام المحاكم التجارية[10] نقطة الارتكاز في بيان نطاق ومجالات الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات التقاضي في المحاكم التجارية السعودية.

ومن مطالعة المادة السابقة، نجد أنّها بينت في الفقرتين (1، 2) منها؛ أهم مجالين للاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات ما قبل رفع الدعوى. حيث نصت على أنّه: دون إخلال باستقلال القضاء، وضمانات التقاضي، يجوز للمحكمة الاستعانة بالقطاع الخاص في الآتي: 1- المصالحة والوساطة. 2- التبليغ والإشعار.

وهذان الإجراءان يمثلان أولى المهام التي يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في القيام بهما. فيضطلع القطاع الخاص أولاً بالقيام بإجراءات المصالحة والوساطة بين الخصوم، حرصاً على إنهاء الخصومة قبل عرضها على القضاء.

وقد عرّف المنظم السعودي المصالحة بأنّها: وسيلة رضائيّة لتسوية المنازعات – تتولاها مكاتب المصالحة- صلحاً كلياً أو جزئياً[11]. أمّا الوساطة فلم أجد لها تعريفاً نظامياً. وتُعرّف في الفقه القانوني بأنّها: التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محايد، وغير متحيز، ومقبول من الطرفين، وليس لديه أيّة قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار، بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظم- إن لم يكن لكل- موضوعات النزاع[12].

وتُمثل الوساطة شكلاً من أشكال التوفيق، حيث تعمل على التوفيق بين الخصوم عن طريق شخص يسمى الوسيط؛ ليقرب بين وجهات نظر الخصوم بعد سماعها، واقتراح بعض الحلول وعرضها عليهم، فإذا وافقوا عليها حرروا بها محضراً رسمياً ووقعوا عليه جميعاً، وإن رفضوا ينتهي الأمر، وتتجرد هذه الاقتراحات من كل قيمة[13]. والوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً اعتبارياً كمؤسسة أو شركة متخصصة.

ومن الحالات التي أوجب المنظم فيها اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى ما أشارت إليه المادة (58) من اللائحة التنفيذية حيث بينت وأحالت إلى مجموعة من الحالات والدعاوى وهي: منازعات الشركاء في شركة المضاربة[14]، المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية، أو التبعية، إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد عن مليون ريال[15]، الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة. الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق -كتابة- على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء. وغير ذلك من الحالات والدعاوى التي أوجب المنظم فيها اللجوء للمصالحة والوساطة قبل رفع أي دعوى.

ويُلاحظ ممّا سبق: مدى حرص المنظم السعودي على حل المنازعات التجارية بطريقةٍ وديةٍ، ترضى بها النفوس، وتنهي المنازعة بين الخصوم، وذلك قبل عرضها على القضاء.

ومن الإجراءات التي يجوز الاستعانة فيها بالقطاع الخاص قبل رفع الدعوى؛ إجراءات التبليغ والإشعار، واللذان من خلالهما يقع إعلام الخصوم بإجراءات المحكمة، ولا يقتصر دورهما في مرحلة ما قبل رفع الدعوى بل يسايران الدعوى القضائية في كل مراحلها.

والتبليغ حق شرعي لكل من المتقاضيين، كفله لهما الشرع والنظام، وبين حدوده وأحكامه، وذلك لدفع الظلم الذي قد يقع على الطرف الآخر، وهو أبلغ للعذر، وأضمن للمساواة في القضاء[16].

وإيضاحاً لما سبق فقد نص المنظم على أن: تشمل الاستعانة بالقطاع الخاص مرحلة التهيئة قبل قيد الدعاوى[17].

ومن أمثلة تهيئة الدعوى، ما نصت عليها اللائحة التنفيذية[18] بقولها: " تُعِدّ الإدارة المختصة فور إحالة الدعوى الجماعية الآتي:

أ- تقريراً أولياً عن القضية؛ على أن يشتمل على دراسة أولية للأساس الموضوعي المشترك في الدعوى الجماعية، والتحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.

ب- خطة لنظر الدعوى الجماعية تتناسب مع طبيعتها.

ويتضح ممّا سبق: أنّه ليس هناك شك في أنّ إسناد هذه الإعمال إلى القطاع الخاص من شأنه تخفيف المهام الملقاة على كاهل المرافق القضائية، وجعلها تتفرغ لما هو أساسي وهام في النزاع المطروح أمامه، والمتمثل في النظر في المنازعات والفصل فيها. حيث يُعهد إلى القطاع الخاص بإجراء وتنفيذ الأعمال القضائية التي يغلب على طابعها الجانب الإجرائي والشكلي.

المطلب الثاني: الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات أثناء رفع الدعوى

لا يقتصر مجال الاستعانة بالقطاع الخاص على مرحلة ما قبل رفع الدعوى بل يمتد لإجراءات ما بعد رفعها. وبالنظر إلى المادة (5) من النظام، يُمكننا إجمال أهمّ الإجراءات التي يجوز الاستعانة فيها بالقطاع الخاص بعد رفع الدعوى، وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

1- **قيد الدعاوى والطلبات:** أي تسجيل معلومات الدعاوى ومشتملاتها من طلبات وغيرها في السجلات الخاصة لذلك، سواء كانت تلك السجلات ورقية أو رقمية.

2- **إدارة قاعات الجلسات:** كتحديد أماكنها وأوقاتها، وترتيبها بما يتناسب وطبيعة القضايا والخصوم. وتُعرّف الجلسات بأنّها: " حصة من الوقت يجلس فيها القاضي مع أطراف القضية في مجلس الحكم للنظر في شأن القضية المتعلقة بهم "[19].

3- **تبادل المذكرات والاطلاع على المستندات:** ومعنى ذلك تمكين كل طرف من الأطراف في النزاع من الاطلاع على طلبات ومذكرات خصمه، ليتمكن من الرد عليها.

4- **إجراءات الاستعانة بالخبرة:** والخبرة: هي استعانة القاضي أو الخصم بأشخاص في مسائل فنية يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية والعلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية، واستخلاص النتائج منها بشكل غير ملزم[20].

والمحكمة هي صاحبة السلطة بتعيين الخبير، لكنها غير ملزمة بذلك إن قدّرت أنّه لا ضرورة للخبرة[21].

ولا شك ما للخبرة من أهمية، وبالأخص فيما يتعلق ببعض المعاملات والتقديرات التي لا يُمكن معرفتها، وحل إشكالاتها إلا بواسطة مختصين فيها، وبذلك يكون دور القطاع الخاص في

التنسيق بين المحاكم وبين تلك المكاتب أو الأشخاص ذوي الخبرة المطلوبة، أو يضطلع القطاع الخاص بتقديم تلك المهام.

5- **توثيق إجراءات الإثبات:** كالإقرارات والشهادات وتقارير الخبرة والمعاينة وغيرها. وفي نظرنا يجب ألّا يتوسع في هذا الإجراء أكثر، ويقتصر الدور على عملية التوثيق فقط، حيث إنّ الإثبات من الأعمال التي يتوجب أن تكون جُلّ إجراءاتها تحت نظر القاضي المختص بالقضية.

6- **إدارة الأقسام المتخصصة في المحكمة:** كالمكاتب والوحدات الخاصة، وهذه المهمة تتسم بكونها ذات صبغة إدارية بحتة، وبالتالي يتولى القطاع الخاص إدارة هذه الأقسام والإشراف عليها، لتتمكن من أداء أعمالها على الوجه الأمثل.

7- **تحصيل التكاليف القضائية:** حرصاً على عدم استعمال حق التقاضي في الإضرار بالآخرين، فقد أقرّت التشريعات للحد من دعاوى الكيد أو سوء استعمال حق التقاضي، رسوماً محددة تدفع عند رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة.

حيث سنّ المنظم السعودي نظاماً خاصاً بالتكاليف القضائية[22]، وبينت لائحة النظام التنفيذية[23] في المادة (11) منها على أنّه: يُشترط للترخيص للقطاع الخاص للقيام بالأعمال المساندة لتطبيق أحكام النظام -إضافةً إلى استيفاء المتطلبات النظامية- الشروط الآتية:

1- أن يكون المرخص له شركة مرخصاً لها في المملكة للقيام بالعمل محل الترخيص.
2- أن يكون للمرخص له خبرة في تقديم الخدمة محل الترخيص لا تقل عن ثلاث سنوات.
3- أن يكون الترخيص محدداً بمدة.
4- أن تتوافر لدى المرخص له الخبرات الفنية والقدرات المالية اللازمة للقيام بتقديم الخدمة محل الترخيص بحسب ما تقرره وزارة العدل.
5- ألّا يكون هناك تعارض مصالح لدى المرخص له، وإن كان هذا التعارض محتملاً.
6- أن يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية أي معلومات تم الاطلاع عليها بسبب تقديم الخدمة محل الترخيص، وأن يمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء الترخيص.
7- أن يلتزم المرخص له بالشروط الفنية الخاصة بحسب ما تقرره وزارة العدل. وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمال المرخص له.

وتجدر الإشارة إلى أن حلول وسائل الدفع الالكتروني محل الوسائل التقليدية أدّت إلى رفع المعاناة عن المتقاضين، حيث أصبحت وسائل الدفع الالكتروني بديلاً عن النقود التقليدية[24].

ويبدو لنا مما تقدم: أنّ الإجراءات التي يجوز الاستعانة فيها بالقطاع الخاص بعد رفع الدعوى لا تُخل باستقلال القضاء، أو تؤثر في ضمانات التقاضي؛ كونها تنصب في القيام بأعمال إدارية بحتة، أو بأعمالٍ إجرائية تهدف إلى تخفيف الأعمال الملقاة على عاتق القضاة، بحيث

يتركز دورهم في النظر في القضية والفصل فيها، دون الانشغال بأعمال قد لا تتناسب أحياناً ومكانة القاضي.

المطلب الثالث: الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات ما بعد الفصل في الدعوى

يتضاءل مجال الاستعانة بالقطاع الخاص بعد الفصل في الدعوى القضائية من قبل المحاكم التجارية، حيث تنحصر المهام التي يُستعان فيها بالقطاع الخاص في هذه المرحلة في القيام بمهمة واحدة، والمتمثلة في تسليم الأحكام القضائية الصادرة من قبل القضاء. ويجب أنّ يكون ذلك التسليم وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة نظاماً.

كما يبدو لنا انعدام دور الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات التنفيذ؛ كونها لا تتناسب وطبيعة القطاع الخاص، إذ تُعدُّ من المهام المنوطة بجهات وأجهزة القطاع العام في الدولة.

وإن كان يُمكن القول بجواز الاستعانة بالقطاع الخاص في بعض إجراءات التنفيذ التجارية، كالبيع بالمزاد العلني، أو غيرها من الإجراءات التي تخلو من استخدام القوة والإجبار في التنفيذ.

خاتمة:

أصبح للقطاع الخاص أهمية كبيرة، ودور بارز في مساندة القطاعات والمرافق العامة، ونظراً لتعدد المهام والإجراءات الوظيفية في المرافق القضائية، وتشعب المعاملات التجارية وكثرة القضايا، فقد أجاز المنظم السعودي للمحاكم التجارية الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام ببعض الإجراءات القضائية، وذلك لتخفيف العبء على تلك المحاكم، لتتفرغ للوظيفة الأساسية الملقاة على عاتقها، والمتمثلة في النظر والفصل في المنازعات.

وقد توصلت في ختام هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج من أهمّها:

1- أن الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام ببعض إجراءات التقاضي أمر جوازي للمحاكم التجارية، ويُشترط لإعمال الاستعانة قرار يصدر من وزير العدل.

2- يشترط أن يكون لدى القطاع الخاص المراد الاستعانة به من الخبرات الفنية والقدرات المادية ما تؤهله للقيام بالأعمال وتنفيذ الإجراءات على أكمل وجه.

3- يؤدّي القطاع الخاص دوراً هاماً في حل المنازعات التجارية بالطرق والوسائل الودية.

4- يغلب على الإجراءات التي يُعهد للقطاع الخاص تنفيذها، أنّها إجراءات شكلية وذات طبيعة إجرائية أو فنية.

5- تنعدم الاستعانة بالقطاع الخاص في الإجراءات القضائية الموضوعية، والإجراءات التنفيذية التي تتسم بالقوة أو الإجبار.

ومن أهم الاقتراحات التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

1- الحرص على الاستعانة بالقطاع الخاص المؤهل والمتخصص.

2- ضرور إصدار لائحة تحدد جهات القطاع الخاص التي يجوز الاستعانة بها في المحاكم التجارية، ونوع تلك الجهات، ومجالاتها.

3- النص على الجزاءات المترتبة على إخلال القطاع الخاص بالتزاماته وواجباته.

الهوامش:

[1] - محمد جبر الألفي، معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية، د.ط، كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010، ص 49.

[2] - جليل قسطو، معجم المصطلحات التجارية الفني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977، ص 250.

[3] - إسماعيل علي، شكري مجيد جواد مهدي، مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 24، 25.

[4] - ابتسام بنت محمد العمر، فيصل بن الفديع الشريف، "الحاجة إلى مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في توفير المشاريع في المملكة العربية السعودية"، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، المجلد 42، العدد2، سنة2020، ص 52.

[5] - سارة الفريح، أحمد البكر، "مؤشرات إنتاجية القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية"، ورقة عمل، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2019، ص 10.

[6] - محمد صبري بن أوانج، الخصخصة "تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية"، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 27.

[7] - محمد إبراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني إلى القطاع الخاص"الخصخصة"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، 25.

[8] - إبراهيم علي محمد الملحم، "الإدارة في القطاع العام والخاص: التشابه والاختلاف"، مجلة المدير العربي، جماعة الإدارة العليا، العدد 139، سنة 1997، ص 79.

[9] - اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 1441/10/26ه.

[10] - نظام المحاكم التجارية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 511 بتاريخ 1441/8/14ه..

[11] - المادة (1) من تنظيم مركز المصالحة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (103) بتاريخ 1434/4/8ه. والمادة (7/1) من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، الصادر بقرار وزير العدل رقم (5595) وتاريخ 1440/11/29ه.

[12] - منير محمود بدوي، "الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات"، مجلة دراسات مستقبلية، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، العدد (8)، 2003، ص (76).

[13] - سعيد بن مطير بن محمد الشماخي، "التوفيق والمصالحة في القضاء العماني"، رسالة ماجستير في تخصص القضاء الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، الأردن، 2010.

[14] - الفقرة (3) من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية.

[15] – ينظر الفقرة (1) من المادة الحادية عشرة من اللائحة، والفقرة (1) من المادة السادسة عشر من النظام.

[16] – عبدالله بن محمد بن عبدالله اليحيى، التبليغ في الدعوى بين الفقه والنظام دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 25.

[17] – المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[18] – المادة (271) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[19] – ماجد بن محمد الرجيعي، إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 18.

[20] – علي الشحات الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 9.

[21] – نزيه نعيم شلالا، دعاوى الخبرة والخبراء دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 81.

[22] – نظام التكاليف القضائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/16)، وتاريخ 1443/1/3ه.

[23] – اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (519) 1443/9/11ه.

[24] – عبدالله عبدالحي الصاوي، "تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني"، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد 12، سنة 2020/ 2021.